

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧

بمنح علاوة إضافية للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة
والهيئات العامة والقطاع العام والكادرات الخاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تمنح اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٧ علاوة إضافية للعاملين بوحديات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحديات القطاع العام والعاملين العاملين بكادرات خاصة ، وذلك بالفئة المقررة لهم كل حسب حالته أو الفئة أو الدرجة التى يشغلها ولو تجاوز بها نهاية رطب المستوى أو الدرجة أو الفئة المالية التى يشغلها ولا يغير منح هذه العلاوة من موعد منح العلاوة الدورية المقررة ، ولا تخضع هذه العلاوة الإضافية لموانع العلاوات الدورية الواردة بالقوانين المختلفة للعاملين بها .

ولا تخضع من العلاوة الإضافية أى قدر من إعانة غلاء المعيشة المستحقة للعامل فى أول يناير سنة ١٩٧٧

(المادة الثانية)

لا تمنح العلاوة الإضافية المشار إليها فى المادة السابقة للعاملين على غير فئة أو درجة مالية كما لا تمنح للعاملين بمربوط ثابت ..

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٧٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٢٨ فبراير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧

بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إعانة بمقدار ١٠ ٪ إلى المعاشات المستحقة والتي تستحق وفقا لأحكام التشريعات التالية :

(١) قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ١٨٧٦/٦/٢٢

(٢) الديكريته الصادر فى ١٨٨٨/٨/٢٦ بشأن المعاشات العسكرية ؛

(٣) القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط .

(٤) القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية .

(٥) القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية .

(٦) القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن العاملين لدى أصحاب الأموال المصادرة .

(٧) القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للصائين والمستشهدين أو المفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى .

(٨) القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الاجتماعية .

(٩) القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى .

(١٠) القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(١١) القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى .

(١٢) القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

(١٣) قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور .